قرار محكمة النقض

رقم 1/625

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/327

الطعن بإعادة النظر – محكمة النقض – انعدام التعليل – الرجوع عن القرار.

لئن كان القرار موضوع الطعن بإعادة النظر قد علل ما خلص إليه من التصريح باختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية للقطاع العام المتعلقة بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر – المطلوب في إعادة النظر – المستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية يتمسك بها طالب إعادة النظر، فاقتصارها على اعتبار المطلوب مجرد متعاقد مع الإدارة دون فحص المحددات الضابطة لإسناد مهمته الوظيفية، يجعل القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرة بهذا الخصوص، ويكون سبب إعادة النظر قائما ويتعين لذلك الرجوع عن القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر أديت عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 30 بتاريخ 2023/01/13، والوديعة المالية بنفس التاريخ طبقا للفصل 403 من قانون المسطرة المدنية، واستوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذلك، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بإعادة النظر – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2021/02/11، تقدم المدعي (المطلوب في إعادة النظر) بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها الثالثة (الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا)) ابتداء من 2009/06/16 كمدير قطب (...)، وذلك بمقتضى عقد كتابي أبرم بينه وبين الوزير الأول آنذاك (رئيس الحكومة حاليا) بأجرة قدرها 55466 درهم شهريا، لم تعرف أي زيادة منذ ذلك التاريخ لغاية يوم الطرد، وأنه بتاريخ 2020/12/25 توصل من رئيس الحكومة برسالة تحت رقم 1554 مؤرخة في 2020/12/17 بفسخ هذا العقد بشكل أحادي ابتداء من 2021/1/1 مع إخطار مدته شهرا واحدا، وأن ما تعرض له هو فصل وإنهاء تعسفي لعقد الشغل ما دامت المشغلة لم تنسب إليه أي

خطأ بسيط أو جسيم وما دام الفسخ قد تم من جهة واحدة من أطراف العقد ودون موافقة الجهة الأخرى، ملتمسا الحكم بالتعويضات الناتجة عن ذلك، أجاب الوكيل القضائي بمذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، استأنفه المدعي أمام محكمة النقض (الغرفة الإدارية) التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لمواصلة النظر فيه، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في الوسيلة الأولى لإعادة النظر:

حيث يعيب الطرف طالب إعادة النظر القرار المطعون فيه بعدم التضمين الصحيح للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المترافق مع عدم مراعاة مقتضيات الفصل 372 من نفس القانون، ذلك أنه لم يسبق تبليغه أصلا بالمقال الاستئنافي وبالأمر بالتخلي وكذا بتاريخ الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/07/08، وأن جوابه خلال المرحلة الابتدائية لا يغني عن ضرورة إعلامه للجواب خلال المرحلة الاستئنافية ولو أمام محكمة النقض، لأن الأمر يتعلق بمرحلة جديدة من التقاضي لا مناص فيها من ضرورة التقيد بجميع قواعد التقاضي ومن أهمها حق الدفاع، وأن البيانات التي نص عليها الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية والمضمنة بالقرار لا تعكس حقيقة الوضع في التعاطي مع الملف الذي صدر فيه، مما يجعلها من حالات عدم مراعاة تنصيصات الفصل 375 المذكور، وأن الفصل 372 من ذات القانون شدد في فقرته الثانية على أنه بعد تلاوة التقرير يقدم وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم، مما يقتضي أن يكون الأطراف قد بلغوا بالمقال الاستئنافي وأعلموا بالجلسة المدرج بها الملف لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم الشفوية، ملتمسا الاستجابة لطلب إعادة النظر.

لكن، حيث إن الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ينظمه الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن المذكور والتي ليس من ضمنها عدم مراعاة الإخطار بتاريخ الجلسة، كما أن تقديم وكلاء الأطراف لملاحظاتهم الشفوية المنصوص عليه في الفصل 372 من قانون المسطرة المدنية والذي تعتبر عدم مراعاته سببا من أسباب إعادة النظر، يتطلب أن يكون الوكيل قد قدم طلبا إلى المحكمة لتقديم ملاحظاته ولم تتم مراعاته دون اشتراط أن يكون تقديم الطلب المذكور مرتبطا بتوصله بالإخطار للجلسة من عدمه وإلا كان في ذلك إضافة لسبب جديد لإعادة النظر هو ضرورة التوصل بالإخطار المذكور من أجل تقديم ملاحظاته الشفوية، والبين من وثائق الملف أنه تم تبليغ رئيس الحكومة بتاريخ 2014/09/25 بواسطة مكتب الضبط وكذا السيد الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2014/10/09، فضلا عن أن قضاء النقض يحاكم القرار المطعون فيه لا الأطراف وبالتالي، فإنه يتأكد من مطابقته للقانون من عدمه وهي مسألة لا تأثير لجواب المطلوب في النقض على ثبوتها أو نفيها، ويبقى ما أثير على غير أساس.

في الوسيلة الثانية لإعادة النظر:

حيث ينعى طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه انعدام التعليل في مظهره السلبي المتجلي في عدم القطع برأي في وثيقة حاسمة وعدم الجواب على دفعين جوهريين من دفوعه المضمنة في مذكرته الجوابية المودعة لدى محكمة الابتداء (هكذا) بتاريخ 2021/03/08 المرفقة بصورة من مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 المؤرخ في 2008/10/15، والتي شكلت مكونا من مكونات ملف الاستئناف والمتمثلين من جهة في عدم الجواب على الدفع المتعلق بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر، والمستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية، ذلك أنه تمسك في مذكرته الجوابية أمام محكمة أول درجة بأن عقد التوظيف الذي أبرمه المعني بالأمر مع السيد الوزير الأول – باعتبار أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية محدثة لدى الوزارة الأولى –، ينص صراحة في البند الأول منه على تعيين المعني بالأمر لمباشرة مسؤولية مدير قطب (...)، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية المضمنة بمقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 يفصح عن ارتباط هذا العقد بالقانون الإداري، وأن المادة 4 من ذات المقرر تنص على أن العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يستفيدون من التشريع المطبق على موظفي الدولة في حالة حادثة شغل أو مرض كما هو حال استفادة المعني بالأمر من النسب المحددة لمديري الإدارة المركزية فيما يتعلق بالتعويضات اليومية كما نصت المادة 6 منه على صرف الأجور والتعويضات لأطر الهيئة من الاعتمادات المفتوحة لميزانية الوزارة على أساس المناصب المالية المخصصة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كإدارة عمومية تابعة للوزارة الأولى مع إسنادهم رقم التأجير، وأن المعني بالأمر يحمل رقم التأجير (...)، ومن جهة ثانية في عدم الجواب على الدفع المتعلق بكون البت في النازلة يمر بالضرورة وحتما عبر الخوض في المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية والإعفاء منها، ذلك أن العقد المبرم مع المعني بالأمر يندرج ضمن عقود الأطر الممارسة لمسؤولية وظيفية أي مدير قطب (...)، وأن المادة 2 من مقرر السيد الوزير الأول 03.09 أقامت تمييزا بين عقود الأطر الممارسة لإحدى المسؤوليات بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ونظيرتها العقود المبرمة مع الأطر الأخرى العاملة بالهيئة، وأن التعيين في مهمة وظيفية سمته التأقيت وعدم الدوام ولا ينتج حقا مكتسبا، مما يناسب إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

حيث إنه من بين أسباب إعادة النظر طبقا للفصل 379 من قانون المسطرة المدنية صدور القرار المطعون فيه دون مراعاة لمقتضيات الفصول 371، 372 و375 من نفس القانون ولا سيما من ذلك صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر دون أن يكون معللا، وفي نازلة الحال فإنه لئن كان القرار موضوعه قد علل أسباب ما خلص إليه من التصريح باختصاص المحكمة العادية نوعيا للبت في الطلب، إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش المحددات الضابطة لإسناد المهمات الوظيفية للقطاع العام المتعلقة بخصوصية القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر المستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية المتمسك بها من طرف طالب إعادة النظر، وأن عقد التوظيف الذي أبرمه هذا

الأخير فيه إحالة على الضوابط التنظيمية المضمنة في مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 بما يشمله من اعتبار العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يستفيدون من التشريع المطبق على موظفي الدولة في حالة حادثة شغل أو مرض ومن حيث الاستفادة كما هو حال المعني بالأمر من النسب المحددة لمديري الإدارة المركزية فيما يتعلق بالتعويضات اليومية، وأن البت في النازلة يمر بالضرورة وحتما عبر الخوض في المحددات الضابطة لإسناد المهمة الوظيفية للمعني بالأمر والإعفاء منها، وهو ما يفيد ضرورة التمييز بين الطبيعة القانونية للالتزام المؤشر عليه من طرف الوزير الأول ووزارة الاقتصاد والمالية والمعني بالأمر كعقد للتشغيل بالإدارات العمومية يندرج ضمن العقود الإدارية وبين العقود الخاصة للتوظيف، وهي أسباب – بصرف النظر عن أن الملفات التي تهم البت في الاختصاص ذات طبيعة خاصة تتعلق بتحديد مدى صلاحية محكمة الدرجة الأولى في وضع يدها على القضية فقط دون مسايرة الأطراف في الدفوع الشكلية والموضوعية المرتبطة بها –، فإن اقتصار المحكمة على اعتبار المدعي مجرد متعاقد مع الإدارة، وفق ما تم الاتفاق عليه من التزامات مرتبطة بموضوع العقد وضوابطه من حيث تاريخ سريانه وفسخه وما هو مقرر فيه بمعزل عن فحص باقي المحددات الضابطة لإسناد مهمته الوظيفية، يبقي القرار مشوبا بانعدام التعليل بالمرة بهذا الخصوص، ويكون سبب إعادة النظر متوفرا ويتعين لذلك الرجوع في القرار ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بمجانبته للصواب، ذلك أن علاقته بالهيئة المدعى عليها علاقة قانونية مبنية على عقد في إطار اتفاق بينه وبين رئيس الحكومة كطرفين مستقلين، ولا تتعلق بعقد إداري صادر بشكل منفرد عن سلطة إدارية كما هو حال الموظف الذي يعين بمقتضى قرار إداري صادر عن جهة واحدة في أسلاك الدولة، وأن العقد في بناءاته يحيل على قرار وعلى رسالة للوزير الأول، وموقع من الطرفين ومضمونه هو تقديم المدعي لخدماته مقابل أجرة، وهو بالتالي عقد شغل خاضع لمدونة الشغل، وأن علاقته برئيس الحكومة لا تخضع للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والفقرة الأخيرة من المادة 3 من مدونة الشغل تنص على خضوع أجراء القطاع العام الذين لا يسري عليهم أي قانون لأحكام مدونة الشغل، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب

حيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر علل قضاءه على أن عقد الالتزام المبرم بين الطرفين يجعل من المستأنف عليه مجرد متعاقد مع الإدارة، وفق ما تم الاتفاق عليه من التزامات على عاتق الطرف المستأنف عليه، سواء فيما يخص موضوع العقد، وباقي مشمولاته من حيث تاريخ سريانه ومدة تجديده وكيفية فسخه وباقي محدداته المقررة فيه، واعتبرها (المحكمة) التزامات تحكمها مقتضيات القانون الخاص، في حين تمسك الطرف طالب إعادة النظر بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كمدير قطب (...) لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا))، هو عقد إداري يجد تأطيره القانوني فيما تقره مقتضيات الفصل 6 مكرر

من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه، الذي فسح هذه المكنة القانونية للإدارات العمومية في تشغيل أعوان بموجب عقود يمكن تجديدها أو فسخها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن المعني بالأمر أسندت إليه مهمة مدير قطب (...) لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) كإدارة عمومية محدثة لدى الوزارة الأولى لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 المذكور تفصح عن ارتباط هذا العقد بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو طرفيه أو من حيث استحضار أن السيد الوزير الأول طرف في العقد بصفته سلطة إدارية، ومن منظور أن العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يستفيدون من التشريع المطبق على موظفي الدولة في حالة حادثة شغل أو مرض كما هو حال استفادة المعني بالأمر من النسب المحددة لمديري الإدارة المركزية فيما يتعلق بالتعويضات اليومية، فضلا عن أن المعني بالأمر يحمل رقم التأجير (...)، وأن الاعتمادات المالية المفتوحة لميزانية الوزارة تتم على أساس المناصب المالية المخصصة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كإدارة عمومية تابعة للوزارة الأولى، وهي مبررات وردت متوافقة مع المرسوم رقم 2.15.770 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية التي أورد في مادته 17 أنه يمارس الخبراء والأعوان الذين يتم تشغيلهم مهامهم بموجب عقود إدارية طبقا لأحكام هذا المرسوم وطبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مما يجعل الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري، والقرار المطعون فيه عندما لم يجب عن ذلك، يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص خاضعا لإعادة النظر طبق مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية الذي أحال عليه الفصل 379 من نفس القانون، والذي يوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضد هذا القرار في محله، ويقتضي قبوله والتراجع عنه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين:

بالرجوع عن قرارها عدد: 1/836 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 2021/07/08 ملف إداري رقم: 2021/1/4/2477 ورد مبلغ الوديعة إلى صاحبه وبتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى)** السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** للجلسة، والسيدة مليكة بن زاهير **رئيسة الغرفة الاجتماعية (الهيئة الأولى)**، والمستشارين السادة:، نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني وأنور شقروني والعربي عجابي وقربال أم كلثوم وبحراوي عتيقة وأمال بوعياد وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.